

إعطاء ثلاث درجات استثنائية لأفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط
وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني لقاء تعديل أحكام
التناقص التدريجي في ساعات التدريس الفعلية المطلوبة أسبوعياً من كل منهم
(قانون رقم 102 تاريخ 6 / 3 / 2010)

المرجع: ج.ر. عدد 12 تاريخ 11 / 03 / 2010 ص 1390

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1: **تاريخ بدء العمل: 2010/11/3**

يعطى أفراد الهيئة التعليمية في ملاك التعليم الرسمي الابتدائي والمتوسط وأفراد الهيئة التعليمية من
الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني العاملين بتاريخ نفاذ هذا القانون، ثلاث درجات
استثنائية موزعة على ثلاث سنوات وفقاً لما يلي:
- درجة استثنائية اعتباراً من 1 / 1 / 2009
- درجة استثنائية اعتباراً من 1 / 1 / 2010
- درجة استثنائية اعتباراً من 1 / 1 / 2011

المادة 2: **تاريخ بدء العمل: 2010/11/3**

يستفيد من الدرجات المنصوص عليها أعلاه المدرسون والمعلمون الذين يجري تثبيتهم في ملاك
التعليم الابتدائي والمتوسط وأفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني
والتقني ابتداءً من أول كانون الثاني من كل سنة تلي تاريخ التثبيت وعلى مدى ثلاث سنوات.

المادة 3: **تاريخ بدء العمل: 2010/11/3**

يستفيد من كامل الدرجات المدرسون والمعلمون الذين تنتهي خدماتهم ابتداءً من 1 / 1 / 2009 بسبب
بلوغهم السن القانونية أو بسبب إنهاء خدماتهم بناءً على طلبهم استناداً إلى المادة التاسعة من القانون
22 تاريخ 3 / 8 / 1982 أو في حال الوفاة.

المادة 4: **تاريخ بدء العمل: 2010/11/3**

يحتفظ المعنيون بالمادتين الأولى والثانية من هذا القانون في حقهم بالقدم المؤهل للتدرج. ويستفيد
الذين نالوا الإجازة منهم بعد صدور القانون رقم 344 تاريخ 6 / 8 / 2001 من الدرجات التي ينص
على إعطائها، ووفق الأحكام المبينة فيه، ويسري مفعول هذا القانون (رقم 344 تاريخ 6 / 8 / 2001)
على أفراد الهيئة التعليمية من الفئة الرابعة في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.

المادة 5: **تاريخ بدء العمل: 2010/11/3**

لا تدخل هذه الدرجات في حساب التقاعد أو تعويض الصرف للمعلمين والمدرسين الذين تنتهي خدماتهم بمقتضى قرار تأديبي إلا بعد استحقاق هذه الدرجات.

المادة 6:

تاريخ بدء العمل: 2010/11/3

يبدأ التناقص التدريجي لعدد ساعات التدريس للمستفيد من أحكام هذا القانون بعد انقضاء خدمة فعلية في الملاك التعليمي الدائم مدتها ثماني عشرة سنة، وينتهي عند حدوده الدنيا بعد انقضاء إحدى وثلاثين سنة خدمة في الملاك.

المادة 7:

تاريخ بدء العمل: 2010/11/3

تطبق أحكام هذا القانون على جميع أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك المدارس الخاصة غير الخاضعين لأحكام القانون رقم 148 تاريخ 29 /10 /1999.

المادة 8:

تاريخ بدء العمل: 2010/11/3

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في 6 آذار 2010
الإمضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: سعد الدين الحريري